

Distr.
GENERAL

A/CN.4/479/Add.1
1 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والأربعون

١٢ أيار/ مايو - ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٧

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (١٩٩٦)

موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة
التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة
خلال دورتها الحادية والخمسين

إضافة

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٤ | ٨٧ - ١ | ألف - مسؤولية الدول |
| ٤ | ٤ - ١ | ١ - ملاحظات عامة |
| ٥ | ٥ | ٢ - العنوان |
| ٥ | ٦ | ٣ - الباب الأول - منشأ المسؤولية الدولية |
| ٥ | ٧ | ٤ - الفصل الأول - مبادئ عامة |
| ٥ | ٧ | المادة ١ |
| ٥ | ٨ | ٥ - الفصل الثاني - "فعل الدولة" بمقتضى القانون الدولي |
| ٥ | ٨ | المواد من ٥ إلى ١١ |
| ٦ | ١٩ - ٩ | ٦ - الفصل الثالث - انتهاك التزام دولي |

9711954

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|--|
| ٦ | ٩ | المادة ١٧ |
| ٦ | ١٠ | المادة ١٨ |
| ٦ | ١١ - ١٩ | المادة ١٩ |
| | | ٧ - الفصل الرابع - اشتراك دولة في فعل غير مشروع دوليا |
| ٩ | ٢٠ - ٢١ | ترتكبه دولة أخرى |
| ٩ | ٢٠ | المادة ٢٧ |
| ٩ | ٢١ | المادة ٢٨ |
| ٩ | ٢٢ - ٢٣ | ٨ - الفصل الخامس - الظروف النافية لعدم المشروعية |
| ٩ | ٢٢ | المادة ٣٠ |
| ١٠ | ٢٣ | المادة ٣٤ |
| ١٠ | ٢٤ | ٩ - الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها |
| ١٠ | ٢٥ - ٣٣ | ١٠ - الفصل الأول - مبادئ عامة |
| ١٠ | ٢٥ | المادة ٣٧ |
| ١١ | ٢٦ | المادة ٣٩ |
| ١١ | ٢٧ - ٣٣ | المادة ٤٠ |
| | | ١١ - الفصل الثاني - حقوق الدولة المضرورة والتزامات الدولة التي |
| ١٤ | ٣٤ - ٣٧ | ترتكب فعلا غير مشروع دوليا |
| ١٤ | ٣٤ | المادة ٤١ |
| ١٤ | ٣٥ | المادة ٤٢ |
| ١٤ | ٣٦ | المادة ٤٤ |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|--|
| ١٤ | ٣٧ | المادة ٤٥ |
| ١٥ | ٦٢ - ٣٨ | ١٢ - الفصل الثالث - التدابير المضادة |
| ١٧ | ٥٢ - ٤٨ | المادة ٤٧ |
| ١٨ | ٦٠ - ٥٣ | المادة ٤٨ |
| ٢١ | ٦١ | المادة ٤٩ |
| ٢١ | ٦٢ | المادة ٥٠ |
| ٢١ | ٧٦ - ٦٣ | ١٣ - الفصل الرابع - الجنايات الدولية |
| ٢٢ | ٦٦ | المادة ٥١ |
| ٢٢ | ٦٩ - ٦٧ | المادة ٥٢ |
| ٢٣ | ٧٦ - ٧٠ | المادة ٥٣ |
| ٢٦ | ٨٧ - ٧٧ | ١٤ - الباب الثالث - تسوية المنازعات |
| ٢٨ | ٨٣ | المادة ٥٦ |
| ٢٨ | ٨٤ | المادة ٥٧ |
| ٢٨ | ٨٦ - ٨٥ | المادة ٥٨ |
| ٢٩ | ٨٧ | المادة ٦٠ |

ألف - مسؤولية الدول

١ - ملاحظات عامة

١ - لما كان النظام القانوني الذي يحكم مسؤولية الدول يتخذ شكله ببطء شديد، فقد وصف إنجاز لجنة القانون الدولي للقراءة الأولى لمشروع المواد، إضافة إلى التعليقات، بأنه معلم وحدث بارز طال انتظاره، وخطوة حاسمة في نظر اللجنة في موضوع على غاية الأهمية، وذو قيمة كبيرة في مجال تدوين الموضوع وتطويره المطرد، وتخطى لعتبة هامة في مجال تدوين القواعد المتعلقة بالموضوع، وإسهام كبير في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

٢ - ومع ذلك، فقد قيل إن موضوع مسؤولية الدول لا يزال يشكل مهمة كبيرة على عاتق اللجنة وأن الطريق إلى اعتماد مشروع المواد قد يكون طويلا ووعرا. ووصفت مسؤولية الدول بأنها موضوع معقد يطرح مسائل مهمة مثل التدابير المضادة والتناسب وتسوية المنازعات وقد تبين أنها مسائل عويصة للغاية. وقيل أيضا إن مشروع المواد، الذي سيمثل فتحا كبيرا في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي لدى اعتمادها في خاتمة المطاف، يحتاج إلى دراسة مستفيضة للغاية. وأعرب عن رأي مفاده أنه بالرغم مما يوجد في مشروع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى من أمور كثيرة يمكن أن تقدم إسهاما دائما في القانون كالمواد التي تتناول موضوع إسناد المسؤولية، فإن النص يعاني من عيوب خطيرة يتعين على اللجنة أن تصححها حتى يحظى عملها بالقبول وتتاح له الفرصة لكي يكون له تأثير مفيد على سلوك الدول في المستقبل. وتم توجيه الاهتمام إلى مشروعية التدابير المضادة والأحوال التي يمكن أن تتخذ فيها باعتبارها مسائل هامة لا تزال تحتاج إلى البت فيها. كما أعرب عن رأي مفاده أن النص ككل يفتقر إلى الاتساق لكونه نتاج عدة مقررين خاصين ولأنه يثير مسائل نظرية وعملية شتى، ولا سيما بشأن التمييز بين الجنايات الدولية والجناح الدولية، والتدابير المضادة وتسوية المنازعات؛ كما أن الباب الأول من مشروع المواد يحتاج إلى تعديل جذري كيما يكون مقبولا؛ إلى جانب أن الباب الثاني ضعيف للغاية ولا يرتبط ارتباطا محكما بالباب الأول إلى حد كاف؛ كما أن الباب الثالث غير واقعي وغير فعال.

٣ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة بشأن الموضوع، تم تأييد توصية اللجنة بإحالة مشروع المواد إلى الحكومات لتدلي بتعليقاتها وملاحظات عليها، وتقديمها إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. واقترح أن تعطي اللجنة الأولوية فيما ستقوم به من أعمال في المستقبل إلى موضوع مسؤولية الدول على أمل أن يتمكن المقرر الخاص الجديد من إنجاز مهمته وأن تختتم اللجنة أعمالها قريبا بشأن موضوع مسؤولية الدول وذلك من خلال اعتماد مشروع المواد لدى القراءة الثانية.

٤ - أما بالنسبة للشكل النهائي لمشروع المواد، فقد وجه الاهتمام إلى ما افترضته اللجنة في أعمالها السابقة بشأن عقد مؤتمر دولي لإبرام معاهدة. وفي هذا الصدد، طرح سؤال عن مدى صلاح مثل هذا العمل الهائل من التدوين التقليدي في ظل الظروف الراهنة. وأعرب عن رأي مفاده أن الفرصة ضئيلة

لا اعتماد اتفاقية ملزمة بشأن مسؤولية الدول، وأن المجموعة الراسخة القائمة للقانون الدولي العرفي بشأن المسألة قد تتأثر تأثراً سلبياً باعتماد هذه الاتفاقية، وأنه سيكون من المؤسف أن تنتهي أعمال اللجنة بمعاودة تولد مية وتلحق الضرر بالقواعد العرفية المتعلقة بمسؤولية الدول، حتى ولو كان للاتفاقيات التي لم يصادق عليها تأثير على ممارسة الدول. واقترح إيجاد طرق بديلة لاستيعاب أعمال اللجنة في القانون الدولي المعاصر. واقترح أيضاً أن تمعن اللجنة التفكير بصورة جدية في تقديم نتائجها النهائي في صورة إعلان أو مدونة تفسيرية، وأن التعليقات على مشروع المواد تفيد الممارس بالتأكيد أكثر من مشروع المواد النظرية نفسها.

٢ - العنوان

٥ - وصف العنوان "مسؤولية الدول" بأنه غير مناسب، لأن مشروع المواد لا يتعامل إلا مع المبادئ العامة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ولا يشمل مواضيع مثل المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ولهذا السبب اقترح تنقيح العنوان أثناء القراءة الثانية كيما يعكس المضمون الفعلي لمشروع المواد بشكل أفضل.

٣ - الباب الأول - منشأ المسؤولية الدولية

٦ - اعتبرت المواد الواردة في الباب الأول من المشروع بمثابة بيان شامل إلى حد ما عن أصل المسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة. ورغم أن بعض المفاهيم يحتاج إلى مزيد من التوضيح، فإنه قيل أيضاً إن مشروع المواد يعكس بوجه عام الممارسة الدولية والعناصر النظرية الرئيسية للقانون الدولي.

٤ - الفصل الأول - مبادئ عامة

المادة ١

٧ - أشير إلى أن مشروع المواد يجب أن يعكس منذ البداية النهج القائل إن الضرر هو الذي يربط المسؤولية وليس انتهاك التزامات تفتقر للوضوح أصلاً في مشروع المواد، وإلى أنه تنشأ صعوبة بالغة بمقتضى هذا النهج ابتداءً من المادة ١.

٥ - الفصل الثاني - "فعل الدولة" بمقتضى القانون الدولي

المواد من ٥ إلى ١١

٨ - تم الإعراب عن رأي مفاده أنه على الرغم مما يتسم به مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول من شمول وتفصيل جديرين بالثناء، فقد سبب في بعض الأحيان تعقيدات لا لزوم لها. ومن أمثلة هذه

التعقيدات المواد من ٥ إلى ١٠ المتعلقة بتحميل الدولة مسؤولية تصرفات شتى الأطراف والكيانات، تليها المادة ١١ بشأن سلوك الأشخاص الذين لا يتصرفون باسم الدولة.

٦ - الفصل الثالث - انتهاك التزام دولي

المادة ١٧

٩ - وصفت هذه المادة بالتكرار وعدم إضافة أي شيء ذي مغزى إلى المبدأ الوارد في المادة ١٦.

المادة ١٨

١٠ - وصفت الفقرة ١ بأنها مجرد تحصيل حاصل.

المادة ١٩

١١ - تم الإعراب عن ثلاثة آراء مختلفة بشأن التمييز بين "الجرح" و "الجنايات الدولية" (انظر أيضا المناقشة الواردة تحت المادة ٤٠). ووفقا لأحد الآراء التي أيدها بعض الوفود، يعتبر التمييز بين الجنايات الدولية والجرح الدولية قائما على أساس قوي للأسباب التالية. فللتمييز مكانه في القانون الدولي والقانون الخاص على السواء نظرا للطابع التناسبي للجرح وللنتائج القانونية الناجمة عنه. وينبغي أن يستند التمييز إلى خطورة النتائج ومدى الضرر المادي والقانوني والمعنوي الذي يلحق بدول أخرى وبالمجتمع الدولي؛ كما أن مفهوم الجناية الدولية له جذور عميقة في القانون الوضعي المعاصر والتمييز بين الجنايات والجرح هو تمييز نوعي بين الأفعال العادية غير المشروعة والأفعال الخطيرة غير المشروعة التي تلحق ضررا بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي. وهذا التمييز قائم لا في الفقه فحسب بل وفي نظام العلاقات الدولية؛ فرد فعل المجتمع الدولي على مجرد التقاعس عن الامتثال لحكم من أحكام معاهدة تجارية يختلف عن رد فعله إزاء انتهاك خطير لحقوق الإنسان؛ كذلك فإن مفهوم الجنايات الدولية يسمو بمشروع المواد وبنظام المسؤولية الدولية بكامله. وهذا التمييز له ما يبرره لأن نوعي الجرائم ذوا طابعين مختلفين؛ وينبغي ترتيب الأفعال غير المشروعة في تسلسل هرمي لأن طابع وخطورة سلوك الدولة غير المشروعة يتفاوتان تفاوتاً كبيراً؛ ويمكن بالتأكيد اعتبار الأفعال غير المشروعة البالغة الخطورة بمثابة جنايات (مثل: العدوان والرق والفصل العنصري وأي عمل يشكل تهديداً خطيراً ومنتظماً للحقوق الأساسية للإنسان) وهي تشير مفهوم القواعد الآمرة؛ أي القواعد القطعية للقانون الدولي العام، رغم ما يشيره وضع تعريف دقيق لهذه الجرائم من التباسات قانونية. وقد نوقش هذا التمييز السليم باستفاضة في اللجنة واعترفت به محكمة العدل الدولية التي ميزت بين التزامات الدول إزاء المجتمع الدولي ككل والتزاماتها إزاء دول أخرى فحسب.

١٢ - ويشير رأي آخر أعربت عنه وفود أخرى، إلى أن فكرة جنايات الدول تحتاج إلى مزيد من النظر. واعتبر أن مشروع المادة ١٩ لا يحتوي على تعريف واضح للجناية الدولية. ولهذا فإن هناك حاجة لمزيد من العمل لصياغة مشروع مقبول على نطاق واسع وذلك للأسباب التالية. فرغم أن المسؤولية المترتبة على انتهاك خطير تختلف عن المسؤولية المترتبة على انتهاك أقل خطورة، فإن القضية ذات الأهمية البالغة

هي طابع الالتزام الذي تم انتهاكه. ولا يحدد مشروع المادة ١٩ الأساس الذي يعتبر بموجبه أحد الالتزامات التزاما جوهريا لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي. ولا تزال مشكلة تعريف الجناية الدولية والجنحة الدولية قائمة وتعزى إلى اختيار مصطلح غير لائق استعير من القانون الداخلي. ورؤي أنه لا بد من البت فيما إذا كان هناك فعلا نوعان مختلفان من الأفعال غير المشروعة، فإن كان الأمر كذلك، لا بد من تحديد النتائج الناجمة عن عمل غير مشروع دوليا ويضر بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل أو تحديد ما ينطبق من القواعد الثانوية عند خرق القواعد الأولية. وينطوي توصيف الجنايات في المادة ١٩ على أن طابع القاعدة الأولية هو الذي يحدد قبل كل شيء ما هي الانتهاكات التي تشكل جنایات، مما يعزز الانطباع بأن تعريف الجنايات يتوقف على تدوين القواعد الأولية مما يتجاوز مقاصد اللجنة من الموضوع. بيد أنه ساد شعور عام بأن مسألة ما إذا كان انتهاك أحد قواعد القانون الدولي ينضوي تحت نظام محدد للمسؤولية لا يتوقف على طابع القاعدة الأولية بقدر ما يتوقف على نطاق الانتهاك والنتائج السلبية الناجمة عنه. وينبغي للجنة أثناء قراءتها الثانية للمشروع أن تعيد النظر بدقة في هذا الجانب لمشكلة التمييز بين الجنايات الدولية والجنح الدولية. وتشمل المسائل الأخرى ما إذا كان مما يخدم غرضا مفيدا تحديد انتهاكات للقيم الأساسية للقانون الدولي بوصفها جرائم تعزى للدولة لا للفرد وما إذا كان تصنيف الأفعال غير المشروعة إلى فئات، بصرف النظر عما يطلق على هذه الفئات، وهو تصنيف منطقي وعملي.

١٣ - ووفقا لرأي ثالث أيدته بعض الوفود الأخرى، يجب التخلي عن فكرة جنایات الدولة لأنها خلافية ومربكة وغامضة وإشكالية وغير عملية وغير مفيدة. ويجب استبعاد مفهوم "جنايات الدولة" الخلافية من مناقشة موضوع مسؤولية الدول لأنه لم يحظ بالقبول الدولي العام الذي يحتاج إليه مفهوم جديد تترتب عليه نتائج واسعة النطاق جدا. ووصفت النقطة الأساسية في الخلاف بأنها تتمثل في معرفة ما إذا كان من الممكن للدولة أن ترتكب جنایة، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو الفرق بين النتائج القانونية المترتبة على الجناية والنتائج المترتبة على الجنحة؛ ويرى أن من الصعب إجراء مثل هذا التمييز نظرا إلى أن العقوبات التي يفرضها القانون الجنائي لا تنطبق على الدول. ومسؤولية الدول ليست مسؤولية جنائية ولا مدنية. بل مجرد مسؤولية فريدة في بابها، وأي نقل آلي لمفاهيم القانون الداخلي، ولا سيما القانون الجنائي، يكون بمثابة محاولة مصطنعة نظرية. ففي القانون الداخلي، تفترض العدالة الجنائية وجود ضمير أخلاقي واجتماعي، ومشروع مخول له سلطة تعريف الجرائم والمعاقبة عليها، ونظام قضائي يبت في مسألة وجود جريمة وذنب المتهم، وشرطة تنفذ العقوبات التي تقررها المحكمة. ولا يوجد على الصعيد الدولي أي مشروع أو قاض أو شرطة لإسناد تهمة تتعلق بالمسؤولية الجنائية إلى الدول أو لكفالة الامتثال لأي تشريع جنائي قد ينطبق عليها. وعلاوة على ذلك، فإن القيم العالمية غير محددة ولا معترف بها على نحو يبرر النهج الذي تنادي به المادة ١٩. وتعزز الصعوبات التي تواجهها اللجنة في تحديد النتائج القانونية المترتبة على "جناية الدولة"، الرأي القائل بأن المفهوم يفتقر إلى أساس قانوني كاف وينبغي عدم استبقائه. وكما هو مبين في التعليق، تكمن إمكانية القبول بهذا التمييز الخلافية في إمكانية تقديم بيان ذي معنى بالنتائج المترتبة على كل فئة من فئات الأفعال غير المشروعة دوليا. غير أن المواد الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني، اقتصر على إثبات اختلافات موضوعية ضئيلة للغاية لا تكفي لتبرير هذا التمييز. وتتردد الدول في قبول مفهوم جنایات الدولة الإشكالي، ويكمن قلقها الرئيسي في أن تجريم دولة ما قد يؤدي إلى معاقبة شعب

بأكمله مع ما يترتب على ذلك من نتائج سلبية. وأشار إلى أن مفهوم جرم الدول يفتقر إلى طرائق التنفيذ. ومعاقبة أعضاء حكومة أو قيادة عليا على انتهاكات للقانون الجنائي الدولي على أساس المسؤولية الجنائية الفردية يتميز عن معاقبة جماعة مثل دولة، الأمر الذي يعني معاقبة سكانها واقتصادها، مما يثير مشاكل سياسية واجتماعية وأخلاقية رئيسية. وعلى اللجنة أن تعتمد نهجا أكثر فائدة عن طريق استبعاد مفهوم الجنايات الدولية والتركيز على المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، أو الجنج، نظرا إلى أنه جرى تقليص الفجوة بين نتائج الجنايات والجنج إلى حد أصبح فيه مفهوم الجنايات الدولية غير ضروري.

١٤ - وتم التشكيك في الحاجة إلى مفهوم للجنايات الدولية ينطوي على هذا العدد الكبير من النتائج المثيرة للقلق فيما يتعلق بقائمة الجنايات نظرا إلى أن حالات العدوان مشمولة بنظام الميثاق، ولا سيما الفصل السابع منه، وبالقانون المتعلق بالدفاع الجماعي عن النفس؛ أما الانتهاكات الصارخة لحق تقرير المصير، فهي تندرج أيضا في إطار الفصل السابع؛ كما أن حقوق الإنسان تشكل موضوع طائفة من الإجراءات القائمة على الميثاق وعلى المعاهدات، ويستطيع مجلس الأمن أيضا أن ينظر في حالات الإخلال الخطير بالتزامات حقوق الإنسان باعتبارها تشكل تهديدا للسلام، وتمثل الحيلولة دون إنزال أضرار فادحة بالبيئة مسألة يمكن أن تشملها المعاهدات المتعددة الأطراف، وأما التلويث المتعمد من جانب دولة ما، فهو أيضا مسألة من المسائل المشمولة بالفصل السابع. واعتبر أن من الأفضل أن تتناول اللجنة الآثار المترتبة على المفهوم ذي الصلة المتعلق بالتزامات تجاه الكافة في مجال مسؤولية الدول بأساليب أقل عرضة لسوء الفهم وربما إساءة الاستعمال.

١٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أعرب عن رأي مضاده أنه لا يمكن القبول بعدم دقتها من الناحية القانونية؛ فعبارتا الطابع "الضروري" للالتزام قيد النظر، و "المجتمع الدولي" غامضتان، ويبدو أن نص الفقرة يتمشى مع مفهوم القانون الملزم أو "قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام" الوارد في المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والمتعلق ب "التزام دولي بالغ الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي" وهو مفهوم يفتقر أيضا إلى الدقة.

١٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أشار إلى أنه ليس من الواضح إذا كانت قائمة الأمثلة مستنفدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن فكرة وضع قائمة أمثلة بحد ذاتها، فكرة قابلة للانتقاد في سياق عملية تدوين. وعلاوة على ذلك، فإن القائمة قديمة، وصياغتها سيئة وتقييدية، ويعتبر أن أي فعل غير مشروع غير مدرج في هذه القائمة يمثل جنحة على الرغم من أن الجنج التي تترتب عليها مسؤولية الدول ليست كلها بذات الدرجة من الخطورة. واقتُرح إدراج استخدام الأجهزة النووية التي تؤثر على البيئة نظرا لفتوى محكمة العدل الدولية.

١٧ - وأعرب عن رأي مضاده أن الفقرة الفرعية ٣ (أ) تثير سؤالا جوهريا بشأن توافقها مع نظام الميثاق؛ إن اللجنة تخوض في مجال صون السلم والأمن الدوليين في حين لا يحق إلا لمجلس الأمن أن يقرر وجود

تهديد للسلم، أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان بموجب الميثاق؛ وفي حالة تعارض بين أحكام اتفاقية ما في المستقبل وأحكام الميثاق، فإن الأسبقية تكون لأحكام الميثاق وفقا للمادة ١٠٣ منه.

١٨ - وأعرب عن التأييد لفكرة إدراج مسألة التلويث الجسيم للجو أو للبحار في الفقرة الفرعية ٣ (د) تماشيا مع الهيكل المتغير للقانون الدولي الناشئ عن التطور الصناعي والتكنولوجي. ووجه الانتباه إلى المادة ٢١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي تتحمل بموجبها دولة المرفأ، لا دولة العلم، مسؤولية المعاقبة على جريمة التلويث التي ترتكبها السفن الخاصة في أعالي البحار. وهكذا، تسمح الاتفاقية لدول غير دولة العلم بممارسة الولاية العالمية في المعاقبة على جريمة تلويث أعالي البحار، وذلك على غرار جريمة القرصنة التي تعاقب عليها جميع الدول باعتبارها جريمة ترتكب ضد قانون الأمم.

١٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤، أشير إلى أنها لا تعرف الجنج، وإنما تكتفي بوصفها على أنها أي فعل غير مشروع دوليا لا يشكل جناية دولية وفقا للفقرة ٢. وقد تنجم الجنج أيضا عن عدم القيام بفعل ولا يكون ذلك بالضرورة إيدائيا أو تلقائيا، مثل تأخر دولة ما في تسديد ديونها الخارجية. ولذلك، ينبغي النظر بمزيد من التفصيل في نسبية مفهوم الجنحة في القانون الدولي، وفي نتائجها الممكنة في ضوء ما جد مؤخرا من التطورات في القانون الدولي والعلاقات الاقتصادية الدولية.

٧ - الفصل الرابع - اشتراك دولة في فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى

المادة ٢٧

٢٠ - اقترح حذف الحكم المتعلق باشتراك الدول في الجرم والوارد في المادة ٢٧ لأنه لا أساس له في القانون الوضعي ويجسد مسؤولية سببية صرفة.

المادة ٢٨

٢١ - اقترح أن تعالج مسألة مسؤولية دولة تقع ضحية الإكراه الواردة في المادة ٢٨، في إطار الأحكام المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية والواردة في الفصل الخامس.

٨ - الفصل الخامس - الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ٢٠

٢٢ - قدمت ملاحظة مفادها أن أعمال اللجنة بشأن مسألة الظروف النافية لعدم المشروعية تشير عددا من المخاوف: مثلا بشأن ما إذا كان تدوين القوانين في هذا الميدان قد يضمن الشرعية على التدابير المضادة بوصفها أدوات تستخدمها بعض الدول الكبرى لاتخاذ "إجراءات لفرض هيمنتها"، وما إذا كانت هذه التدابير تولد آثارا غير مرغوب فيها تتمثل في تسميم العلاقات بين أطراف النزاع. غير أنه أشير أيضا

إلى أنه لا يمكن في إطار مجتمع دولي يفتقر إلى آليات تنفيذ القانون، حرمان الدول من الحق في الرد على انتهاكات القانون الدولي عن طريق اللجوء إلى التدابير المضادة، ولذلك يجب تنظيم هذا اللجوء وتقديم ضمانات للدول الأكثر ضعفا لحمايتها من المعاملة التعسفية.

المادة ٣٤

٢٣ - أعرب عن رأي مفاده أنه على الرغم من أن المادة ٣٤، المتعلقة بالدفاع عن النفس، مناسبة، فإنه يجب التذكير بأن محكمة العدل الدولية ذكرت فيما يتعلق بقرارها الصادر في عام ١٩٨٦^(١) أن مشروعية الرد على عدوان تتوقف على مدى احترامه لمعيار الضرورة ومدى تناسب تدابير الدفاع عن النفس. ولوحظ أن المادة ٣٤ تشير إلى التدابير المشروعة للدفاع عن النفس دون تعريف مفهوم الدفاع عن النفس، وهو موضوع هام في العلاقات الدولية نظرا إلى أن الدول كثيرا ما تتذرع بمبدأ الدفاع عن النفس تبريرا لأعمال العدوان. وأعرب عن رأي مفاده أنه على الرغم من أن القانون الدولي العرفي في الموضوع قد تطور، لم يتم إيجاد أي حل مرض لمشكلة تعريف هذا المفهوم، وقد حان الوقت لكي تدرس اللجنة تلك المسألة وتبين بوضوح ذلك المبدأ وتدونه، رغم أنه قد يتبين أن تعريف مفهوم الدفاع عن النفس لا يقل صعوبة عن تعريف مفهوم العدوان، إذ أنه من المحتمل أن تستمر المنازعات المسلحة وأعمال العدوان في المستقبل.

٩ - الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

٢٤ - لوحظ أن المواد الواردة في الفصول الأول والثاني والرابع من الباب الثاني من المشروع تتضمن بيانا شاملا إلى حد ما عن محتوى المسؤولية الدولية التي يمكن إسنادها إلى دولة ما، وأشكالها ودرجاتها. ولوحظ أيضا أنه على الرغم من أن بعض المفاهيم تحتاج إلى مزيد من التفصيل، فإن مشاريع المواد تمثل بشكل عام الممارسات الدولية والعناصر النظرية الرئيسية للقانون الدولي.

١٠ - الفصل الأول - مبادئ عامة

المادة ٣٧

٢٥ - أشير إلى أنه على الرغم من أن المادة ٣٧ المتعلقة بقاعدة التخصيص أصابت في نصها على أن تكون لقواعد القانون الدولي المنظمة لحالة معينة الأسبقية على الأحكام العامة الواردة في مشاريع المواد، قد يكون من المناسب إبداء تحفظ على المادة ٦٠ من اتفاقيتي فيينا بشأن قانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩

(١) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) الأسباب الجوهرية، والحكم، تقارير محكمة العدل الدولية، عام ١٩٨٦، الصفحة ١٤ من النص الأصلي.

و ١٩٨٦، وهي المادة التي تمكن طرفا متعاقدًا من إنهاء معاهدة ما بالنسبة إلى طرف متعاقد آخر انتهك القواعد الأساسية للمعاهدة. وأشار أيضا إلى أن الصياغة الحالية للمادة ٣٧ قد تعطي الانطباع بأن رد الفعل المحدد هذا يستبعد أية نتائج أخرى، أي النتائج المترتبة على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الأمر الذي يحتاج إلى التوضيح نظرا إلى أن الواقع غير ذلك.

المادة ٣٩

٢٦ - وصف عدد من الوفود المادة ٣٩ بأنها خلافية وزائدة عن الحاجة لأن المادة ١٠٣ من الميثاق نصّت بجلاء على أن أحكام الميثاق لها الأسبقية على أحكام أي صك قانوني دولي آخر. ووصفت المادة ٣٩ بأنها غير مرضية شكلا وموضوعا لأنها تتعارض مع مشاريع المواد الأخرى بشأن مسؤولية الدول، ومع أحكام أخرى للقانون الدولي. ووجه الانتباه إلى عدم ارتياح بعض أعضاء اللجنة لإمكان عدم تنفيذ حقوق والتزامات الدول بموجب الاتفاقية بقرارات تصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق الذي يلزم الدول بتنفيذ هذه القرارات طبقا للمادة ٢٥ من الميثاق. وقد أبدى رأي يقول بأن الوسيلة العملية لإسناد المسؤولية إلى الدول عن أفعال غير مشروعة هي مسألة صعبة ومعقدة بسبب آثارها السياسية، وينبغي ألا يمنح مجلس الأمن أية سلطات في هذا الصدد تتجاوز السلطات المنصوص عليها تحديدا في ميثاق الأمم المتحدة. وبالمثل، ذهب رأي آخر إلى أن سلطات مجلس الأمن محددة بوضوح في الميثاق، وأنه ينبغي للمجلس، كقاعدة عامة، ألا يحرم الدولة من حقوقها القانونية أو أن يفرض عليها التزامات تتجاوز الالتزامات الناشئة عن الميثاق والقانون الدولي. وقد قدمت مقترحات مختلفة لتعديل المادة ٣٩ بما يلي: (أ) حذف عبارة "حسب الاقتضاء" التي وُصفت بأنها لا تتماشى مع مشاريع المواد بصورة عامة أو مع المواد الواردة بشأن تسوية المنازعات بصورة خاصة. و (ب) حذف عبارة "والإجراءات" و "ج) الاستعاضة عن كلمة "خاضعة ... للأحكام" بعبارة "دون مساس ... بالأحكام". وقد فضلت وفود أخرى حذف المادة ٣٩.

المادة ٤٠

٢٧ - فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٤٠ ذهب رأي بأن اعتبار كل دولة أخرى "دولة متضررة" إذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية هو مثال للصعوبات التي تحيط بمفهوم جرائم الدول. وذهب رأي آخر إلى أن بعض الصعوبات تنشأ بوضوح من هذا الالتباس الذي يحيط بمفهوم "الجريمة" وبتعبير "الدولة المضروبة". وبما أن تعريف الجريمة يشير إلى المفهوم غير القانوني "لمجتمع الدولي" (المادة ١٩)، فإن جميع الدول الأعضاء في هذا المجتمع الدولي تستطيع أن تدعي أنها "دول مضروبة" وهو رأي لا يمكن تأييده. ورُئي أنه من الأفضل التمييز بين الدول المضروبة مباشرة وتلك التي لم يصبها الضرر إلا بطريق غير مباشر، وهو تمييز لم تكد تشير إليه الفقرة ٣ من المادة ٤٠. وكان هناك اقتراح بأن يفرق مفهوم "الدولة المضروبة" بين الدول المتأثرة مباشرة والدول المتأثرة بطريق غير مباشر التي ينبغي أن تكون لها استحقاقات مختلفة فيما يتعلق بالنتائج الموضوعية والهامة المترتبة على الجريمة. كما أشير أيضا إلى أنه على الرغم من أن المقررين الخاصين الأخيرين قد اقترحا طائفة من الضمانات التي تخضع الردود الفردية على الجرائم التي ترتكبها الدول لقانون الأمم المتحدة وإجراءاتها حتى تتحول نتائج قرار اللجنة باعتبار

جميع الدول دولا "مضرورة" بالجرائم الدولية إلى نتائج "داخلية"، فإن مشروع المواد الحالي يفتقر إلى أية ضمانات من هذا القبيل.

٢٨ - وذهب رأي إلى أن جبر أي انتهاك لالتزام دولي يعد عنصرا أساسيا من عناصر المسؤولية المدنية في القانون الداخلي. وإذا كانت بعض النظم تقرن المسؤولية الجنائية بالالتزام بالجبر فإنها تقوم بذلك اعتبارا لضحية الجريمة ونتيجة للجزاء الجنائي الذي يزجر به المجتمع الإخلال بالقيم المشتركة. واللجنة بوضعها الجبر في صدارة النتائج القانونية للجريمة الدولية بدت وكأنها توجه اهتماما أكبر فيما ينبغي إلى الضرر الذي يقع نتيجة للفعل غير المشروع وتوجه اهتماما أقل مما ينبغي إلى البعد الاجتماعي للخطأ. وهذا ما يدعو إلى التساؤل عما إذا كان مفهوم الجريمة الدولية لا يعني أن الالتزام الدولي المنتهك هام للغاية فحسب، بل إن الأمر يتعلق أيضا بانتهاك يرتكب في حق المجتمع الدولي برمته. وبعبارة أخرى فإن اعتبار جميع الدول بموجب الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٠ دولا مضرورة من ارتكاب جريمة دولية، ولذلك يجوز لها بالتالي أن تطلب الجبر من الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع لا يراعي على النحو المناسب الطابع الجماعي للخطأ.

٢٩ - وفضل بعض الوفود الأخذ بمفهوم "دعوى الحسبة" لأن النتائج المحددة المترتبة على الجريمة الدولية ينبغي أن تكون قاسية بوجه خاص، وقد أصبح مقبولا في الوقت الحاضر أن ارتكاب هذه الأفعال غير المشروعة دوليا لا يضر بدولة واحدة بعينها بل يضر بجميع الدول أيضا. وأبدت ملاحظة مؤداها أنه يمكن لجميع الدول إلى الحد الذي يتداخل فيه مفهوم "الجريمة" مع انتهاكات القواعد القطعية للقانون الدولي، أن تعتبر نفسها "مضرورة" بحسب مدلول الفقرة ٣ من المادة ٤٠، وحتى دون البت فيما إذا كان السلوك المعني يعتبر "جريمة". كما أبدت أيضا ملاحظة مؤداها أن المادة ٤٠ إنما تنص على ما هو غني عن البيان. وعلى العكس، ذهب رأي إلى أن مسألة دعوى الحسبة التي تقيمها الدولة المضرورة لا تزال بلا حل، وأنه يتعين القيام بمزيد من الدراسة للنتائج المترتبة على التمييز بين الجرح الدولية والجنائيات الدولية. وذكر أن محكمة العدل الدولية قد أيدت في صدد حكمها الذي أصدرته عام ١٩٨٦ في قضية نيكاراغوا فكرة "المجني عليه فعلا" في رفضها جميع الدعاوى لبعض الدول بأنها تقيم ما يسمى "دعوى الحسبة" بالنيابة عن المجتمع الدولي، ولكن دون وجود ولاية واضحة، وأن هذا التحديد يستحق مزيدا من الدراسة من جانب اللجنة.

٣٠ - وبالنسبة لحاشية الفقرة ٣، أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي الإبقاء على التمييز بين صنفين من الأفعال غير المشروعة وبالتالي بين نظامين من المسؤولية، مع أنه لا بد من مراجعة المصطلحات المستخدمة في الوقت الراهن. وهناك رأي آخر أيضا يقول أصحابه إن المسؤولية بموجب القانون الدولي ليست مدنية أو جنائية، بل هي مسؤولية دولية صرفة وبالتالي فهي محددة، ولذلك ينبغي على اللجنة في قراءتها الثانية لمشاريع القرارات، أن تنظر في إمكانية اختيار مصطلحات أخرى أكثر حيقة، أو تتفادى استخدام مصطلحات محددة في الإشارة إلى نوعين مختلفين من الأفعال غير المشروعة، وأن تقيم التمييز بطرق أخرى، مثل تقسيم نص مشروع المواد إلى فروع مختلفة يتناول كل فرع منها على حدة آثار الأفعال غير

المشروعة هذه والأفعال غير المشروعة التي تهدد المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بأسره. وكان هناك اقتراح بأن تقتصر اللجنة على استخدام عبارة "الأفعال غير المشروعة دولياً" التي لا تثير الجدل لكفالة أن يظل مشروع المواد محايداً في مصطلحاته مع تركه هامشاً من المرونة لممارسة الدول ولفقه لاستخلاص مصطلحات فيما بعد يقبلها الجميع. وكان هناك رأي أيضاً بأنه ينبغي للجنة، في القراءة الثانية، أن تولي اهتماماً كبيراً لمدى عملية مفهوم جرائم الدولة، وأن المقترح الذي قدمه بعض أعضاء اللجنة بالاستعاضة عن تعبير "جنايات دولية ترتكبها دولة" بـ "أفعال غير مشروعة خطيرة بصورة استثنائية" يستحق التأييد. وأبدت ملاحظة أيضاً مفادها أن مسؤولية الدولة ليست جنائية بل دولية في طبيعتها، وتنشأ بأحداث حقيقية، ولذلك فإن إدراج الملاحظة في مشروع المادة ٤٠ المتعلق بالبدائل لمصطلح "جناية دولية" هو أمر جدير بالترحيب.

٣١ - وأعربت وفود عن عدم موافقتها على الملاحظة التي أبدتها لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع المادة ٥١ والتي مفادها أنه سواء أطلقت على فئة الأفعال غير المشروعة التي تتصف على وجه الخصوص بالخطورة تسميه "الجنايات" أو تسميه "الجرح الخطيرة بشكل استثنائي" فإن ذلك أمر غير أساسي. والواقع أن مفهوم الجناية ينطوي على دلالات لا توجد في أشكال الانتهاكات الأخرى للقانون، ويجب الاختيار بين التعبيرين بالإحالة إلى موضوع تصنيف الأفعال غير المشروعة. وبالتالي فإنه إذا كان المقصود بهذا التصنيف هو توضيح أن أشكالاً معينة من الأفعال غير المشروعة دولياً تنتهك النظام الدولي أو الأخلاق الدولية بدرجة تملئ معها المصلحة الجماعية للدول منعها وقمعها فإن اختيار عبارة "الجنايات الدولية" قد يكون مناسباً. غير أنه إذا كان المقصود من التصنيف هو التسليم بأن بعض الأفعال غير المشروعة دولياً هي بطبيعتها أو بسبب آثارها أخطر بشكل ملموس من أفعال أخرى من هذا القبيل وأنه يتعين أن ينعكس هذا التمييز على نطاق الحق في الجبر المخول للدولة المضرومة فإن عبارة "الجرح ذات الخطورة الاستثنائية" هي عبارة أنسب فيما يبدو.

٣٢ - وعلى العكس من ذلك، ذهب رأي إلى أن من المهم الإبقاء على عبارة "جريمة دولية". ومفهوم الجريمة الدولية، الذي لا يعتبر مطابقاً تماماً لفكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوطني، يدل بوضوح على أن انتهاك الالتزامات القانونية والأخلاقية الأساسية يسلم المجتمع الدولي وبقائه ورخائه يعتبر مساوياً لأكثر الأعمال الجنائية خطورة التي يعاقب عليها القانون الوطني.

٣٣ - وقد اقترح توخي الحرص في تناول مسألة اختيار المصطلحين (الجرح أو الجنايات) بصورة منفصلة عن مشكلة الجوهر، أي وجود فئتين من الأفعال غير المشروعة التي تندرج في أنظمة مختلفة نوعياً، أي كانت تسميتها. وقد أبدى البعض قلقه من أن تحول الخلافات المفتقرة إلى أية أهمية عملية، والمحيطه بالتمييز بين فئتي الأفعال غير المشروعة على أساس هذا الاصطلاح، دون تقدم في دراسة مشروع المواد في مجموعه.

١١ - الفصل الثاني - حقوق الدولة المضرورة والتزامات

الدولة التي ترتكب فعلا غير

مشروع دوليا

المادة ٤١

٣٤ - اقترح إدخال كلمة "فورا" بعد "الكف" لأنه ينبغي عدم التسامح بشأن استمرار الفعل غير المشروع.

المادة ٤٢

٣٥ - أيد بعض الوفود إضافة الفقرة ٣. ومع أنه لا يمكن اعتبارها جزءا من القانون الدولي العرفي، فإنها تجسد القاعدة العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بالالتزام بتقديم الجبر المناسب. غير أن رأيا ذهب أيضا إلى أنه من الثابت في القانون الدولي وتشهد به الممارسة الحديثة للدول وأحكام المحاكم الدولية أنه يجب أن يكون الجبر الكامل (ولا سيما في حالة نزع الملكية والتعويض الكامل) فوريا وكافيا وفعليا. ولا يجوز التخفيف من المسؤولية بسبب إمكانيات الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع أو ما تقرره من قلة إمكانياتها. فمقياس التعويض عن انتهاكات الدول لمسؤولياتها يخرج عن القانون العرفي الثابت خروجًا لا مبرر له، إذ أنه يحق للدولة المضرورة أن تحصل لنفسها أو لأحد رعاياها الذي تكون الدعوى قد رفعت بإسمه، على جبر كامل يتمثل في شكل الرد العيني، أو التعويض المالي، أو الترضية، أو تأكيدات وضمانات بعدم التكرار. غير أن نظام الجبر الكامل هذا يوضع بشكل خطير في موضع الشك بمقتضى الحكم الذي ينص على أنه لا يجوز أن يؤدي الجبر، بأي حال، من الأحوال، إلى حرمان سكان إحدى الدول من وسائل عيشهم الخاصة. لأن قاعدة الجبر الكامل مفرطة في الذاتية وقابلة لإساءة الاستعمال وتوفر مخرجا سهلا لمغتصبي الحقوق وغيرهم من مرتكبي الأفعال غير المشروعة الذين يسعون إلى التنصل من المسؤولية الناجمة عن أفعالهم.

المادة ٤٤

٣٦ - ذهب رأي إلى أن مشروع المواد ينقصه حكم واضح بشأن المعايير المستخدمة لتحديد مدى الضرر الواقع على الدولة المضرورة أو لتقرير درجة المسؤولية التي تتحملها الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع. وقد دأبت المحاكم الحديثة التي عرضت عليها المسألة على اعتبار الفوائد جزءا من التعويض. وتنص المادة ٤٤ على أن التعويض المالي يشمل أي ضرر يلحق بالدولة المضرورة ويمكن تقييمه اقتصاديا، ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء. إن مشروع القرار يُلقي ظللا من الشك، لا مبرر لها، على الدور الأساسي للفوائد بصفتها جزءا من التعويض المالي.

المادة ٤٥

٣٧ - قيل إن الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٥ تتناول مسائل سبق أن تناولتها الفقرة ٢ من المادة ٤٤ ولذلك ينبغي حذفها.

١٢ - الفصل الثالث - التدابير المضادة

٣٨ - رحب بعض الوفود بالأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة ووصفوها بأنها حسنة الصياغة وتقيم توازنا عادلا ودقيقا بين مصالح الدولة المضروعة ومصالح الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع؛ وحل واقعي لمشكلة التدابير المضادة؛ وموجز قيم لممارسات الدول في هذا المجال؛ وبأنها تؤكد الفرق بين التدابير المضادة والمسؤولية؛ وتتفق مع النهج القائم على القدرة غير المتكافئة للدول على اتخاذ التدابير المضادة؛ وبأنها أكثر توازنا وأقل تهديدا للدول الأقل قوة. وقد نُظِر إلى شروط اتخاذ التدابير المضادة على أنها مشجعة بشكل خاص لأن هذه التدابير لا تشكل دائما وسيلة انتصاف مرضية بين دول متفاوتة الأحجام. ولذلك، فإن الشروط والقيود الواردة في مشروع المواد تعتبر مفيدة، شأنها في ذلك شأن إمكانية تدوين قواعد دولية ملزمة في هذا الخصوص. ويدل مشروع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة على أن اللجنة بعيدة كل البعد عن السعي إلى الإبقاء على الوضع الراهن في القانون المتعلق باللجوء إلى التدابير المضادة، بل إنها تعهدت بالعمل على وضع قواعد واضحة ومحددة ترمي إلى تعزيز الضمانات ضد التعسفات التي قد تنشأ عن استخدام التدابير المضادة. ولذلك، لا تعتبر هذه التدابير مثلا حقا للدولة المضروعة بل مجرد ظرف يحول دون وقوع فعل غير مشروع من أفعال الدولة.

٣٩ - وكون اللجنة استطاعت أن تحد من مخاطر تنفيذ التدابير المضادة، التي لم يوضع لها بعد قواعد راسخة، أمر جدير بالترحيب الخاص. وإن إدراج اللجنة للتدابير المضادة له ما يبرره، لأن القانون العرفي الدولي يضع منذ فترة لا بأس بها معايير بشأن التدابير المضادة، ولأن الدول ستواصل اللجوء إلى هذه التدابير سواء جرى تدوين المعايير أم لا. وارتئي أن وضع أنظمة مفصلة تخضع لها هذه التدابير قد يساعد على إزالة بعض المخاطر، وخاصة إذا أنشئت ولاية قضائية إلزامية. ويبدو أن الخطوط العامة للنظام الذي أقرته اللجنة صحيحة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ليس هناك من شك بأنه، وفقا للقانون الدولي والممارسات الدولية، إذا انتهكت دولة التزاماتها القانونية تجاه دولة أخرى، فإن هذه الدولة الأخرى يحق لها أن تلغي التزاماتها القانونية تجاه الدولة الأولى. وإن المشكلة القانونية الرئيسية بالنسبة للتدابير المضادة هي بالضبط "عتبة المشروعية" أو الظروف التي تمثل فيها التدابير المضادة ردا مشروعاً على سلوك غير شرعي من جانب دولة أخرى.

٤٠ - وأكدت وفود أخرى الدور الهام للتدابير المضادة في النظام القانوني الدولي الراهن، وأعربت عن عدم ارتياحها للحدود والقيود المفروضة على هذه التدابير. وذهب رأي إلى أن حق الدولة المضروعة في اللجوء إلى تدابير مضادة أمر لا يمكن تجنبه في الوضع الراهن للتنظيم الدولي. فجميع النظم القانونية الوطنية يحتفظ بمفهوم ما عن الإجراءات المضادة بوصفها ردا على انتهاك الحقوق. وهناك شيء من المثالية المنطوية على الخطر في الفكرة القائلة إنه لو أمكن زيادة تطوير النظام الدولي، لأصبح في الإمكان الاستغناء تماما عن مفهوم التدابير المضادة. وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه نظرا للطابع البدائي للألية المركزية لإنفاذ القانون الدولي، فإن الوسائل الفردية للإكراه أو القسر تظل عنصرا لا غنى عنه في القانون الدولي. ومن الخطأ تجاهل الواقع والادعاء بأن التدابير المضادة لا محل لها في قانون مسؤولية الدول.

وأبدت ملاحظة مفادها أن نهج اللجنة لا هو يتفق مع ممارسة الدول ولا هو نهج سليم، وأنه يتعين على اللجنة أن تحترم الدور المشروع والهام للتدابير المضادة المتناسبة في ضمان الشرعية الدولية. وقد تحتاج دولة ما إلى اتخاذ خطوات فورية لحمل الدولة المنتهكة على الامتثال وتفادي وقوع مزيد من الضرر عليها. وإن مشروع المواد يضع حدوداً لا مبرر لها لقدرة الدولة المضروبة على حماية نفسها بهذه الطريقة، ويخلق مصاعب كبيرة لا مبرر لها.

٤١ - وتبدي وفود أخرى من ناحيتها تحفظات فيما يتعلق باستخدام التدابير المضادة، وتؤكد المشاكل التي تنشأ من إمكانية إساءة استخدامها. وذهب رأي إلى أن التعليق الوارد في التقرير على التدابير المضادة يذكر أنها قد تكون ضرورية لضمان امتثال الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع لالتزاماتها القانونية. أولاً أنه يتعين عدم اعتبار هذه التدابير علاجاً قانونياً مرضياً نظراً لأن كل دولة تعتبر نفسها الجهة التي تملك البت في حقوقها في غياب تسوية متفاوض عليها أو تسوية تتم عن طريق طرف ثالث، ولأن قدرة الدول على اتخاذ هذه التدابير أو الرد عليها غير متكافئة. وينبغي تقييد نطاق النظام وتعريفه بدقة لأنه قد يؤدي إلى الإساءة إلى الدول الأضعف شأنًا. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن مشروع المواد يفترض فيما يبدو أن الدول التي تلجأ إلى التدابير المضادة تفعل ذلك على أساس التكافؤ، في حين أن القيام بذلك قد يؤدي، كما أشار بعض أعضاء اللجنة، إلى نتائج غير عادلة عندما تكون الدول المعنية متفاوتة في القوة أو الموارد. وارتئي أنه ينبغي النص على ضمانات كافية لمنع الدول الكبرى من إساءة استخدام التدابير المضادة لإكراه دول أخرى.

٤٢ - لقد وصف النهج المعتمد في مشروع المواد بالنسبة للتدابير المضادة بأنه إيجابي، ولكنه لا يخلو من مشاكل. وارتئي أيضاً أنه ينبغي توخي أهداف ثلاثة: تفادي التصعيد بين التدابير والتدابير المضادة، وتفادي زيادة أوجه التفاوت القائمة بين الدول لصالح الدول الأقوى، ووضع شروط تتصل باللجوء إلى التدابير المضادة إن تعذر منعها. وفضل رأي آخر وجود نظام قانوني يقلل من الفوارق في إمكانية اتخاذ تدابير مضادة، مع إيلاء أهمية كبيرة لدور اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٤٣ - وأعرب البعض عن الشك في صواب إدماج الأحكام المتصلة بالتدابير المضادة في مشروع المواد. فاستخدام التدابير المضادة يعتمد على العديد من التقييمات الذاتية وينطوي على خطر زيادة التوترات بين الدول بدلاً من المساعدة على وضع حل للسلوك غير القانوني. وينبغي أن يقتصر مشروع المواد على تنظيم نتائج السلوك غير المشروع من حيث الجبر، والترضية، وضمانات بعدم التكرار، والكف عن السلوك غير المشروع، والرد العيني، والتعويض المالي، بالإضافة إلى الجوانب العامة للمسؤولية وتسوية المنازعات.

٤٤ - وفيما يتعلق بالتدابير المضادة الفردية مقابل الجماعية، اقترح بأن يشمل مشروع المواد أيضاً أحكاماً بشأن التدابير المضادة الجماعية التي تتخذ عن طريق المنظمات الدولية. وستكون هذه الخطوة منسجمة مع القانون الدولي والممارسة الدولية ومع منطبق المادة ١٩.

٤٥ - وأعرب عن آراء مختلفة حول ملائمة إدماج فكرة الجزاءات في مشروع المواد. وقد وصِف المصطلح الثابت "الجزاءات" بأنه يفضّل على عبارة "التدابير المضادة". وفي الوقت نفسه أُبديت اعتراضات على إقامة نظام للجزاءات، ولا سيما التدابير المتخذة من طرف واحد، التي اقترحت اللجنة اتخاذها في حالات الجرائم الدولية.

٤٦ - وبالنسبة لمسألة المعاملة بالمثل لوحظ أن مشروع المواد لا يشترط أن تكون التدابير المضادة قائمة على المعاملة بالمثل أو أن تُتخذ بالضرورة بخصوص نفس الالتزام أو نفس نمط السلوك اللذين ينطوي عليهما الفعل غير المشروع. وإن عدم وجود هذا الشرط يفتح الباب للجوء إلى طائفة واسعة من التدابير المضادة الممكنة والمتاحة للدول المضرومة التي تكون في وضع اقتصادي ضعيف بالنسبة للدولة المرتكبة للفعل غير المشروع. وهذا النهج يتوافق، على سبيل المثال، مع قواعد وإجراءات تسوية المنازعات المرفقة بالاتفاق المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الذي أنشئت بموجبه منظمة التجارة العالمية. وأبديت أيضاً ملاحظة مفادها أن اشتراط ما يسمى بالتدابير المضادة القائمة على المعاملة بالمثل ليس عملاً إيجابياً فيما يبدو لما في ذلك من إخلال بحق الدولة المضرومة.

٤٧ - وأثار بعض الوفود تساؤلات بشأن المكان الذي تدرج فيه أحكام التدابير المضادة، فقد ذهب رأي إلى أنه بينما لا توجد علاقة منطقية لمحتويات الفصل المتعلق بالتدابير المضادة بالباب الثاني، المدرجة فيه، فإنها في الواقع مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفكرة الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه دولة ما، بالنظر إلى أن هذه التدابير المضادة تُتخذ عادة رداً على مثل هذه الأفعال. ولذلك اقترح بأن يشكّل مشروع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة باباً ثالثاً جديداً. وذهب رأي آخر إلى أن التدابير المضادة تشكل وسائل محددة للتسوية القسرية تُتخذ من طرف واحد ضد دولة ما ترفض أن تفي بالالتزامات الناشئة عن مسؤوليتها وتسعى إلى التوصل إلى تسوية ودية للنزاع. ولذلك فإن من غير المنطقي إدراج الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة بين الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الجُنح الدولية العادية وبين الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الجنايات الدولية. ويكون من الأفضل وضع الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة في نهاية الباب الثالث، المتعلق بتسوية المنازعات، أو حتى في باب رابع مستقل.

المادة ٤٧

٤٨ - تم الإعراب عن تأييد المادة ٤٧ التي تنص على ضمانات من النتائج المجحفة للتدابير المضادة التي تطبق بين دول غير متكافئة من حيث القوة أو الإمكانيات. وبالمثل، أعرب عن رأي مفاده أنه على الرغم من أنه يحق للدولة المضرومة أن تتخذ تدابير مضادة ضد الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً، فإن ذلك الحق ينبغي ألا يمارس إلا كحل أخير، عند عدم وفاء الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع لالتزاماتها. وارتئي أن المادة ٤٧ متوازنة جداً وتتضمن المعايير اللازمة لتخفيف أثر التدابير المضادة على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع. ويوجد عنصر مخفف آخر في إشارة الفقرة ١ من المادة ٤٧ إلى المواد من ٤١ إلى ٤٦، التي تنص على مجموعة من سبل الانتصاف التي يمكن أن تلجأ لها بحسن نية الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بهدف تجنب التدابير المضادة. كما أعرب عن رأي مفاده أن اللجوء إلى التدابير

المضادة ليس نتيجة مباشرة وآلية لارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وهو يخضع لقيام الدولة المضرومة بالتحديد المسبق للسلوك الذي تعتبره فعلاً غير مشروع وتقديم طلب بالكف والجبر. وعلاوة على ذلك، فهو لا يتاح إلا بعد عدم استجابة الدولة المنتهكة لهذا الطلب بشكل مرض. والغرض من هذه الشروط هو الحد من مخاطر اللجوء إلى التدابير المضادة قبل الأوان فتكون بالتالي تعسفية.

٤٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١، لوحظ أن المادة ٤٧ تنص على التعريف الأساسي لحق الدولة المضرومة في اتخاذ تدابير مضادة، وهو أمر متصل اتصالاً وثيقاً بتعريف الدولة المضرومة الوارد في المادة ٤٠. ولهذا السبب، فإن المشاكل التي تكتنف هذه المادة الأخيرة لها أيضاً علاقة بالمادة ٤٨، مثل مشكلة اعتبار جميع الدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف دولاً مضرومة في الحالات التي تكون فيها المصالح الجماعية مشمولة بالحماية. وأعرب عن شكوك متواصلة فيما يتعلق بتوسيع مدلول مصطلح "الدولة المضرومة". وأشار أيضاً إلى أنه في حين تعتبر جميع الدول المضرومة من جراء ارتكاب جريمة دولية، فإن "الضحية الفعلية" هي وحدها التي يحق لها اللجوء إلى التدابير المضادة.

٥٠ - وفيما يتصل بهدف التدابير المضادة، أعرب عن رأي مفاده أن الهدف من التدابير المضادة ليس أن تكون عقابية، بل هو الجبر أو الرد. وتشير ممارسة الدول من غير ريب إلى أن الدولة المضرومة يمكنها، بلجوتها إلى التدابير المضادة، أن تسعى إما إلى وقف السلوك غير المشروع أو الجبر بالمعنى الواسع. غير أنها لا تستطيع أن تتخذ تدابير مضادة كوسيلة لتسليط العقاب.

٥١ - وأبدت ملاحظة مفادها أن معيار "بالقدر اللازم" الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤٧ يُخضع التدابير المضادة، فيما يبدو، إلى حد زمني، في حين أن اللجنة تشير في الفقرة (٦) من تعليقها على المادة ٤٧ إلى أن الحدود المفروضة على هذه التدابير لها صلة بـ "كفايتها" أو مضمونها.

٥٢ - وفيما يتصل بالفقرة ٢، أعرب عن رأي مفاده أن العلاقة بين المادة ٤٧ والمادة ٤٩ بحاجة إلى توضيح.

المادة ٤٨

٥٣ - تأييد المادة ٤٨، تم الإعراب عن رأي مفاده أن الحكم، الذي يقيد الشروط التي يمكن للدولة المضرومة أن تلجأ بموجبها إلى التدابير المضادة، هو حكم متوازن. وارتئي أيضاً أن المادة قد صيغت، فيما يبدو، صياغة صحيحة روحاً ولعلها تزيل الشكوك المشروعة التي تساور الدول الأصغر. وبالمقابل، أشار إلى وجوب إعادة تقييم الشروط الأولية المتعلقة بقانونية التدابير المضادة الواردة في الفقرة ١.

٥٤ - وأعربت بعض الوفود عن شواغل فيما يتعلق بالالتزام بالتعاون الوارد في الفقرة ١. وذكر أن المادة ٤٨ تلزم الدولة المضرومة بأن تفي، قبل اتخاذ تدابير مضادة، بالتزامها بالتفاوض المنصوص عليه في المادة ٥٤ بدون أن تنص على الوقت الذي ينبغي أن تستغرقه هذه المفاوضات. وبالتالي، ففي حالة انتهاك

دولة ما لالتزام تعاهدي، لا تستطيع الدولة المضرورة، فيما يبدو، أن تحرم الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع من ميزة مماثلة بموجب المعاهدة نفسها أو معاهدة أخرى بدون التفاوض المسبق لبضعة أشهر؛ ويجب عليها أن تقبل استمرار تكبدها للضرر. وذكر أيضا أنه في حين توجد حجج وجيهة للحد من هذه التدابير وضبطها، فإن القيود يجب أن تكون عملية ويجب ألا تعيق الضوابط ممارسة الحق في اتخاذ التدابير المضادة. والشروط المسبقة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤٨ تبدو إشكالية إذا حكم عليها بهذه المعايير. فالمطالبة بمفاوضات مسبقة كشرط لقانونية التدابير المضادة هي بمثابة ترجيح كفة الميزان بشكل ملموس لصالح من ارتكب الفعل غير المشروع أو من يفترض أنه ارتكبه. ولا يمكن إعادة التوازن إلى نصابه بصورة مرضية إلا إذا استعيرت المفاهيم المتصلة بالتدابير المؤقتة من ميدان التسوية القضائية.

٥٥ - وفيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، أعرب عن رأي مفاده أنه يحق لجميع الدول أن تتخذ تدابير فورية للحصول على وقف العمل غير المشروع وتجنب الضرر الذي لا يجبر على ألا تتخذ تدابير مؤقتة عاجلة إلا الدول المعنية مباشرة أكثر من غيرها. وفي هذا الصدد، تم الترحيب بالتوازن الدقيق الذي تمكنت اللجنة من تحقيقه بين حقوق ومصالح الدول المضرورة وحقوق ومصالح الدول الخاضعة للتدابير المضادة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الأخذ بمفهوم تدابير الحماية المؤقتة يبدو حلا مناسباً، ولكن تعريف هذه التدابير يظل مشكلة. ففي ظروف معينة يسمح فيها بالتدابير المؤقتة لا يسمح فيها بالتدابير المضادة قد يصعب البت في جواز أو عدم جواز الرد على فعل غير مشروع دولياً رداً تكون له آثار واضحة على السياسة الخارجية. ولوحظ أن المادة ٤٨ لا تحدد طبيعة تدابير الحماية المؤقتة اللازمة لكي تحافظ الدولة المضرورة على حقوقها، أو كيفية اختلاف هذه التدابير عن التدابير المضادة المكافئة التي تحظرها المادة. واقترح أن تحدد التدابير المؤقتة لضمان بقائها متميزة عن التدابير المضادة وأن تحدد أيضاً شروط اعتماد التدابير المؤقتة، ذلك أن عدم وجود أي ضوابط أمر غير مقبول. وأبدت ملاحظة مفادها أنه ينبغي اتخاذ تدابير للمحافظة على الحقوق فور وقوع الفعل غير المشروع. وفي هذا السياق، من المفيد لو استطاعت هيئة التحكيم أن تقرر في مرحلة مبكرة ما إذا كانت التدابير المتخذة تدابير مؤقتة حقاً وما إذا كان هناك ما يبرر اتخاذها. كما أبدت ملاحظة مفادها أن مفهوم "تدابير الحماية المؤقتة" قد يكون مصدراً للمشاكل إذا أعضيت هذه التدابير من واجبات التفاوض المسبق والإحالة إلى التحكيم، ذلك أن الدولة المضرورة قد تقرر اللجوء فوراً إلى هذا الإجراء الذي ربما تعتبره الدولة المستهدفة بمثابة تدابير مضادة بكل معنى الكلمة. على أن هذا المفهوم قد يوفر حافزاً للدول على قبول عنصر التحكيم الإلزامي الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٨. وينبغي حماية هذا العنصر من أي محاولة ترمي إلى تقويض التوازن عن طريق تجنب الالتزام باللجوء إلى التحكيم، وذلك بإبداء تحفظ مع قبول الترخيص الاتفاقي باتخاذ تدابير مضادة.

٥٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أعربت بعض الوفود عن ارتياحها لأحكام تسوية المنازعات فيما يتصل بالتدابير المضادة. وذكر أن إلغاء إجراء تسوية المنازعات بالنسبة إلى التدابير المضادة المشار إليه في المادة ٤٨ من شأنه أن يعيق الآلية ويجعلها غير مقبولة لدى كثير من الدول. وتأييداً للمادة ٤٨، أعرب عن رأي مفاده أن الحكم المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات أساسي لتنفيذ أي اتفاقية تبرم في المستقبل

بشأن مسؤولية الدول. ومن ناحية أخرى، تم الإعراب عن رأي مفاده أن وجود نظام طوعي لتسوية المنازعات بواسطة أطراف ثالثة ضروري بالنسبة إلى الدول الأضعف بموجب القانون الدولي المعاصر.

٥٧ - ووصفت المادة ٤٨ أيضا بأنها من أحكام الفصل المتعلق بالتدابير المضادة التي كانت محل مناقشة حامية للغاية؛ فالمشكلة الأساسية ليست صياغة المادة، وإنما المركز الذي يشغله مبدأ التسوية السلمية للمنازعات ضمن نظام القانون الدولي ككل. ولوحظ أن اللجنة لم تقتصر على تدوين ممارسة الدول، وإنما تناولت أيضا المسألة الشائكة المتمثلة في العلاقة بين اللجوء إلى بعض إجراءات تسوية المنازعات وبين اتخاذ تدابير مضادة. وحرصت اللجنة على إعطاء الأولوية لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات دون إعاقة فعالية التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرومة. وهكذا فرضت اللجنة على كل من الدولة المضرومة والدولة المرتكبة للفعل غير المشروع التزاما بالتفاوض قبل اتخاذ التدابير المضادة، وضمنت أيضا تعليق التدابير المضادة عندما تشرع الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بحسن نية في إجراء ملزم لتسوية النزاع.

٥٨ - وحبذت بعض الوفود زيادة التشديد على إجراءات تسوية المنازعات قبل اتخاذ تدابير مضادة. وارتئي أنه لا ينبغي الاحتجاج بحق الدول المضرومة في اتخاذ تدابير مضادة إلا كحل أخير بعد استنفاد جميع الوسائل المعقولة للتسوية السلمية للنزاع. ولوحظ أن بعض أعضاء اللجنة يوافقون على الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة الواردة في الفصل الثالث، ولكنهم يفضلون استنفاد إجراءات التسوية السلمية للمنازعات قبل اتخاذ تدابير مضادة، وقد نوقش هذا الاعتبار بطريقة متوازنة في التعليق على المادة ٤٨. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن التدابير المضادة قد تجعل الدول القوية تتعسف في استخدامها، ومن ثمة تدعو الحاجة إلى الوضوح والدقة. وأعرب عن تحبب اشتراط التسوية الإلزامية للمنازعات بواسطة أطراف ثالثة كشرط أولي للشروع في التدابير المضادة. فالتدابير المضادة لا تولد إلا توترات بين الدول يتعين حلها في آخر المطاف بواسطة أحد إجراءات التسوية السلمية. وأشار إلى أن هذه النتيجة يمكن تحقيقها في وقت أبكر لو اتخذ إجراء من هذا القبيل بدلا من التدابير المضادة. وإذا أثبتت هذه الوسائل أن فعلا غير مشروع قد ارتكب، يجوز أن يؤذن للدولة المضرومة باتخاذ تدابير مضادة، إذا لم يكن هناك أي سبيل آخر للانتصاف.

٥٩ - وأعرب عن رأي مفاده بأن التزام الدولة المضرومة بأن تفي، عند اتخاذها للتدابير المضادة، بالتزاماتها المتعلقة بتسوية المنازعات يبدو وكأنه يستيق الحكم على مسألة إلزامية الجزء الثالث من مشروع المواد، الذي يتعلق بنظام تسوية المنازعات. وبالتالي اقترح أن تعيد اللجنة دراسة مضمون المادتين ٤٧ و ٤٨ بدقة شديدة في القراءة الثانية. وعلاوة على ذلك، أبديت شكوك جديدة بشأن ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة متمشية مع الجزء الثالث. ويجب أن يكون اللجوء إلى التدابير المضادة متصلا، قدر الإمكان، بعملية التسوية السلمية للمنازعات. لذلك فإن إدراج التزام بالتفاوض قبل اللجوء إلى التدابير المضادة في المادة ٤٨ يبدو خطوة في الاتجاه الصحيح. وبغية التوفيق بين آليتين تبدوان لأول وهلة متناقضتين، قد يكون من المفيد الاستناد إلى المادة الثالثة عشرة من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات،

التي تربط بمهارة أي إجراء للتسوية السلمية للمنازعات مع قيام طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة باتخاذ تدابير مبررة في ضوء الظروف ضد طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٦٠ - ووصفت الفقرة ٤ بأنها ليست دقيقة جدا فيما يتعلق بطبيعة "الطلب أو الأمر الناشئ عن إجراء تسوية المنازعات". وكما هو مبين في التعليق، قد تشمل هذه الأوامر أيضا أوامر غير ملزمة من الناحية التقنية. لذلك، فإن من غير الواضح ما إذا كان يمكن ألا تقتصر على التدابير المؤقتة التي تحددها المحكمة فحسب، بل وتشمل أيضا التوصيات التي تصدرها لجان التوفيق. واختلاف الصياغة بين المادة ٤٨ والتعليق يسهم في هذا الغموض، ذلك أن الفقرة ٤ تشير إلى "إجراء تسوية المنازعات" بدون أي شرط إضافي، في حين يشير التعليق إلى المحاكم وهيئات التحكيم.

المادة ٤٩

٦١ - ولوحظ أن مبدأ التناسب ينعكس في ممارسات الدول. وفي معرض الإعراب عن التأييد للمادة ٤٩ المتعلقة بالتناسب، طرح رأي مؤداه أنه ليس ثمة حاجة للتوسع أكثر من ذلك في تفسير مبدأ التناسب، وذلك لأن هذه المسألة ينبغي أن تترك للمحكمة المعنية بتسوية النزاع. وأعرّب أيضا عن رأي مؤداه أن تناسب التدابير المضادة هو أحد العوامل المحددة الأساسية لمشروعية تلك التدابير وأن هذا المبدأ هام للغاية لا سيما وأن آثار جريمة من الجرائم قد تمس مجتمع الدول بدرجات متفاوتة. ويتعين بالتالي أن يسري على كل دولة مضرورة على انفراد. وأبدي رأي مختلف لذلك مؤداه أن من الضروري ضمان عدم اتخاذ الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع لتدابير انتقامية من شأنها زيادة تصعيد النزاع وأن النص على التناسب ذو طابع عام للغاية ولذلك فهو يحتاج إلى مزيد من الدراسة.

المادة ٥٠

٦٢ - ورحب بعض الوفود بقائمة التدابير المضادة المحظورة. كما وصفت بعض الوفود المحظورات الواردة في الفقرات من (أ) إلى (هـ) بأنها تندرج في القواعد الآمرة. كما رثي أن المادة قد صيغت على الوجه الصحيح وأن إلغاءها لن يكون مقبولا لكثير من الدول. واقترح حذف كلمتي "الاقتصادي" و "السياسي" في الفقرة الفرعية (ب) لتوسيع نطاق "الإكراه"، لأن الإكراه البيئي وغيره من أشكال الإكراه يمكن أيضا أن يعرض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما للخطر.

١٣ - الفصل الرابع - الجنايات الدولية

٦٣ - في معرض تأييد الفصل الرابع، لوحظ أن اللجنة ارتأت أنه يلزم إضافة فصل عن النتائج المترتبة على جنائية دولية ترتكبها إحدى الدول، في ضوء المادة ١٩، وإلا أصبح التمييز بين "الجناح" و "الجنايات" غير ذي معنى. ومن ثم فإن النتائج المترتبة على الجنايات الدولية ينبغي ألا تشمل على تدابير الجبر التي جرت العادة على أن ينص عليها القانون المدني مثل الكف عن الفعل غير المشروع والرد العيني والتعويض المالي والترضية فحسب بل أيضا على تدابير الجبر التي يتسم بها القانون العام. ورثي أيضا أن الأحكام

المتعلقة بتسوية المنازعات لا تحتوي على أي عنصر من عناصر التحكيم الإلزامي معد خصيصا لمواجهة المخاطر المترتبة على إطلاق العنان لمفهوم الجنايات الدولية في بيئة قانونية دولية لا تزال الحقوق والواجبات تتقرر فيها بصورة ذاتية فردية. ورئي أيضا أن المقترح السابق المتعلق باتباع إجراء ذي مرحلتين يشمل مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية مقترح له، مع ذلك، بعض الجاهة. وارتئي أيضا أن وجود أفعال غير مشروعة دوليا ينبغي أن تقرره المحكمة أو دائرتها المختصة.

٦٤ - وخلافا لذلك، أبدي رأي مؤداه أن أكبر التحديات يتمثل في تحديد العواقب المترتبة على الانتهاكات بحسب خطورتها، على الصعيد الدولي، وذكر أيضا أن التشريعات المحلية تنص على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين كما أن تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية له مزاياه. ورئي أيضا أن إحدى المضارقات أو نقاط الضعف في مشاريع المواد هي أنها لا تستخلص أية نتيجة تذكر من مفهوم الجنائية. وكان ينبغي أن يحدد مشروع المواد نظاما مخصوصا للجنائية.

٦٥ - كذلك أبدي رأي مؤداه أن التمييز في مشروع المواد بين الجنايات الدولية والجنح الدولية تمييز غير عملي، شأنه في ذلك شأن العواقب المشار إليها في مشروع المواد من ٥١ الى ٥٣. وذكر أن التشكك في الجدوى القانونية ومدى الاستصواب السياسي لمفهوم الجنايات الدولية والمخاوف الناجمة عن ذلك لم يتبددا حتى الآن رغم أنه طرحت على بساط البحث كل منظومة النتائج القانونية المترتبة على هذه الجنايات.

المادة ٥١

٦٦ - ذكر أن أثر الفصل الرابع يكمن في أن جميع آليات الانتصاف المنطبقة على الجنح الدولية تنطبق أيضا على الجنايات الدولية أسوة بانطباق الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة، مع ورود نتائج إضافية تنطبق على الجنايات الدولية في المادتين ٥٢ و ٥٣. وقد رئي أنه بالنظر الى عدم مناقشة الاختلافات في النتائج الإجرائية، فإن من المستبعد أن تكون التدابير المضادة، وهي أداة انتصاف شديدة الخصوصية للتعامل مع الجنح، مناسبة أيضا في حالة يتعرض فيها المجتمع الدولي كله للأذى. وأعرب عن التأيد للإجراء ذي المرحلتين الوارد وصفه في التعليق على المادة ٥١ ولكن بشرط النص على ضمانات مؤسسية. بيد أنه ذكر أن اللجنة لم تدخل هذا النظام في مشاريع المواد مما ولد مخاوف مخاول جديدة بشأن الآثار السيئة لمفهوم الجنائية الدولية.

المادة ٥٢

٦٧ - أبدي رأي مؤداه أن اللجنة على حق في أن تنيط نتائج محددة أخرى بالجنايات الدولية، وذلك برغم أن مشروع المواد لا تنص على فرض جزاءات. ورئي أنه ينبغي أن تتسم النتائج المحددة للجنائية الدولية بصرامة خاصة وأن تشمل فرض الجزاءات. وخلافا لذلك، رئي أيضا أن فكرة ارتكاب دولة ما لجنائية دولية لا تزال تشير الجدول، وأنه يخشى، بصورة خاصة، أنه يمكن أن تنشأ حالات قد تشعر فيها أية دولة أو مجموعة من الدول بأنه يحق لها أن تفرض جزاءات من طرف واحد، وبذلك تقوض الدعائم التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي.

٦٨ - وذكر أن المادة تنص على التخفيف من حدة القيود المعتادة المفروضة على المطالبات بالتعويض. كما أن الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من المادة ٤٣ تحدان من الرد العيني، خلافاً للتعويض، إذا هدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. على أن هذا القيد لا ينطبق على الجنايات الدولية وذلك بسبب طابعها الخطير، وفي تلك الحالة لا يمكن رفض الرد. وأبدي رأي مفاده أن اللجنة قد اتخذت خطوة هامة في الاتجاه الصحيح في الأحكام المتعلقة بنتائج الأفعال التي تتسم بكونها جنايات دولية، وذلك رغم أن المادة ٥٢ لم تذكر بوضوح الأنواع المحددة من المسؤولية عن الجنايات الدولية. والمشكلة صعبة ولكن يتعين حلها، وإلا فإن قيمة أي صك قانوني يوضع في المستقبل بشأن مسؤولية الدول ستنقص بدرجة كبيرة. وانطلاقاً من الموقف القائل بأن النتائج القانونية المترتبة على الجناية الدولية تتجاوز في أبعادها النتائج المترتبة على الأفعال غير المشروعة العادية، فقد أبدي رأي مؤداه أنه ينبغي زيادة صقل مشروع النص في القراءة الثانية. وينبغي بوجه خاص، توسيع نطاق المادة ٥٢ بشأن النتائج المحددة للجنايات الدولية بحيث يشمل النتائج الإجرائية.

٦٩ - وذكر أن مسألة رفع القيود المفروضة على حق الدولة المضروعة في الحصول على الرد العيني يجب اعتبارها نتيجة توصيف الخطأ القانوني لا مسألة تتعلق بتحديد ما إذا كان الإنصاف يقتضي الرد العيني في حالة معينة. ولوحظ أيضاً أن المادة ٥٢ تبعث على الشعور بخيبة الأمل رغم عنوانها الواعد لأنها تلغي قيدين على الرد العيني والقيد على الترضية الذي يحظر المطالب التي تمس بكرامة الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع، كما تقوض الاستقلال السياسي والاستقرار الاقتصادي لتلك الدولة. والتبرير الذي قدمته اللجنة لإلغاء هذا القيد يدعو إلى الاستغراب. ولوحظ كذلك أن المادة ٥٢ (أ)، التي تلغي القيود على الرد العيني بالنسبة إلى الجناية الدولية، خطيرة بشكل خاص. إذ قد يمكن استغلالها لتبرير إنزال عقاب شديد بشعب بأكمله لفعل غير مشروع ارتكبه حكومته، مما يهدد بالتالي الأمن والاستقرار الدوليين. وأبدي رأي مؤداه أنه بما أن التمييز بين الجناح والجرائم يترتب عليه بالطبيعة نتائج محددة، فإنه يصح تخصيص مادة بأسرها لهذه المسألة. غير أن النتائج المترتبة على الجناية ينبغي ألا تعرض للخطر السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المرتكبة للجناية. وتبلغ أهمية هذا الأمر بالنسبة إلى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين حداً يستوجب النص على هذه الاستثناءات بوضوح. وفيما يتعلق بالقيد المفروض على حق الدولة المضروعة في الحصول على الترضية، فقد ذكر كذلك أن مفهوم المساس بكرامة الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع يبدو غامضاً وذاتياً بدرجة يشك معها في قيمته أياً كان توصيف الأفعال غير المشروعة.

المادة ٥٢

٧٠ - لوحظ أن المادة تنص على مجموعة من الالتزامات التي تنشأ بالنسبة إلى جميع الدول. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن المحاجاة بوجود ترتبها على ارتكاب أي فعل غير مشروع دولياً لا على ارتكاب جناية دولية أو جنحة دولية ذات خطورة استثنائية فحسب. وأعرب أيضاً عن رأي قائل بأن نص الحكم يثير بعض الصعوبات، خاصة لعدم التطرق بوضوح لمسألة اللجوء إلى التدابير المضادة دفاعاً عن "المصالح الأساسية للمجتمع الدولي". ويشير ذلك مسألة حساسة هي إضفاء الطابع المؤسسي على الأعمال الثأرية خارج إطار الأمم المتحدة رداً على الجناية. وقد ينطوي مثل هذا الحكم على التسليم بما يعرف بـ "التدبير

العمومي"، وهو آلية لم تستقر بشأنها ممارسات محكمة العدل الدولية كل الاستقرار. وهذا أمر يصعب تنفيذه على أية حال؛ إذ أن مجلس الأمن المنوطة به المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق هو وحده الذي يستطيع اتخاذ إجراء من هذا القبيل.

٧١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) أعرب عن رأي مفاده أنه إذا اعتبرت الجنايات مخلة بقواعد القانون الملزم، يصبح الالتزام الوارد في المادة ٥٣ آتخذ جزءاً من القواعد الأساسية ولا توجد حاجة لتكراره في سياق مسؤولية الدول.

٧٢ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) أبدت ملاحظة مفادها أن من الضروري منع حصول نتائج تمس جميع مواطني الدولة التي ترتكب الجناية. والالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥٣ هي في الواقع بمثابة حد أدنى للنتائج الجماعية وذلك في تمس تام مع القانون الدولي العام والممارسات الأخيرة لمجلس الأمن. ومزية هذه المادة أنها لا تعتمد على القياس وتقتصر الآثار الجنائية عبارة "الجناية الدولية" على حدها الأدنى.

٧٣ - وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) أعرب عن رأي قائل بأنه إذا أريد للرد الجماعي من جانب المجتمع الدولي أن يتحقق من خلال التدابير المضادة، فلا بد من وجود مؤسسة مركزية تتمتع بسلطة البت في واقع ارتكاب جناية دولية وتنسيق ذلك الرد الجماعي على السواء. وكون أن اللجنة تؤمن بأن الأمم المتحدة يمكن أن تكون بمثابة تلك المؤسسة المركزية ما هو إلا اعتراف بتلاقي قانون مسؤولية الدول مع قانون الأمن الدولي الذي يجسده ميثاق الأمم المتحدة. والميثاق يتضمن أحكاماً بشأن تنظيم الرد الجماعي على ما ترتكبه الدول من أفعال غير مشروعة تهدد السلم والأمن الدوليين. ولا ريب في أن هذه الأفعال تشكل إخلالاً بالتزامات لا بد منها لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي. وهي الأفعال التي يشار إليها بوصفها جنايات دولية في المادة ١٩. ورغم أنه قد لا يكون هناك تطابق كامل بين فئتي الأفعال هاتين، فإنه ينبغي عدم الفصل بينهما. ويمكن المحاجة بأن الأجهزة السياسية هي التي تتخذ القرارات بمقتضى قانون الأمن الدولي، وأن الهيئات القضائية هي التي تتخذ القرارات بمقتضى قانون مسؤوليات الدول، وهي قرارات ملزمة لجميع الدول فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالجنايات الدولية غير أنه لا وجود لمثل هذه الهيئة القضائية ومن المستبعد جداً أن يتفق المجتمع الدولي على إنشاء هيئة من هذا القبيل. وينبغي عدم إدراج مفهوم الجنايات الدولية في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ما لم يتم النص أيضاً على إنشاء جهاز للتعامل مع النتائج القانونية لتلك الجنايات، وإلا كان التمييز بين نتائج "الجنح الدولية" ونتائج "الجنايات الدولية" مجرد تمييز وصفي أو تعليمي يفتر إلى العنصر المعياري الذي اعتبرته اللجنة أساسياً عند صياغة المادة ١٩.

٧٤ - وأبدت ملاحظة مفادها أن خطورة نتائج الجناية الدولية تستلزم إنشاء ضمانات مؤسسية، ولا سيما اللجوء الإلزامي إلى أجهزة قضائية، وإلا تعرض مفهوم الجناية الدولية للتلاعب السياسي فيصبح مصدر شقاق بين الدول. ولوحظ أن مسألة ما إذا كانت جناية دولية قد ارتكبت تخضع للنظام العام لتسوية المنازعات

الوارد في الباب الثالث، الذي لا ينص على اللجوء الإلزامي للتسوية القضائية إلا في حالة التدابير المضادة. غير أنه إذا كان ممكناً أن توجه الدولة التي تدعي بأنها مضرورة، بصورة إنفرادية، اتهاماً إلى دولة ما بارتكاب جناية دولية. وما لم تنص مشاريع المواد على اللجوء الإلزامي لآلية قضائية، فإن الطريق يكون مفتوحاً للتلاعب السياسي، ولن تساعد فكرة الجناية الدولية على حفظ السلم. ولوحظ أيضاً أنه في حالة عدم وجود آلية قضائية يمكن اللجوء إليها بصورة منفردة، فإن الدول المعنية هي التي تتولى بوجه عام تحديد صفة السلوك غير المشروع؛ وعلى هذا سيتضاعف النزاع على الانتهاك نفسه بخلاف إضافي على تحديد صفته. وفي الوقت ذاته أعرب عن رأي قائل بأن الاعتراضات التي تتصل بصعوبة اسناد المسؤولية الجنائية إلى دولة ما وبعدم وجود أجهزة دولية تمارس ولاية جنائية وتتولى مهام المقاضاة، اعتراضات يمكن التغلب عليها، وخاصة إذا اعتبر المرء أن النظام الدولي له خصائصه ولذلك لا يحتمل أن يتضمن مفهوم الجناية الدولية أية مسؤولية جنائية من جانب دولة ما.

٧٥ - وأعرب عن رأي مؤيد لمقترح المقرر الخاص السابق بشأن معالجة النتائج المؤسسية للجنايات الدولية، وهو ما يستتبع إجراء مؤلفاً من مرحلتين هما، أولاً، إجراء تقييم سياسي للحالة من جانب الجمعية العامة أو مجلس الأمن و، ثانياً، صدور قرار من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كانت قد ارتكبت جناية دولية. وحسب هذا الرأي فإن مثل هذا النظام يستفيد إلى أبعد حد من الإمكانيات التي توفرها منظومة الأمم المتحدة ويكفل احترام ولاية الهيئات المختصة، ويلبي الحاجة إلى رد فعل سريع تجاه ارتكاب جناية دولية. وإن النتائج المترتبة على الجناية الدولية تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون المتعلق بمسؤولية الدول، وهي بصفتها هذه ينبغي أن تعالج في مشاريع المواد من وجهتي نظر القانون المنشود والقانون الموجود. والأهم من كل ذلك، يجب عدم استبعادها بإدراجها ضمن فئة الإجراءات السياسية التي يتخذها مجلس الأمن بهدف صون السلم والأمن الدوليين. وعلى عكس ذلك أعرب عن رأي مضاده أن المشكلة في اتباع هذا النهج إزاء مسألة تقرير ماهية الجهاز الذي يمكن اتهام الدولة أمامه بارتكاب جناية دولية، وعلى أي أساس قانوني يمكن توجيه ذلك الاتهام، هي أن اختيار مجلس الأمن والجمعية العامة بوصفهما الجهازين المسؤولين عن تقرير وصف الجناية الدولية هي أنهما، كما حدث في الماضي، قد يتخذان موقفاً لينا إزاء أفعال غير مشروعها بالغة الخطورة، وعلاوة على ذلك، فاختصاصهما محدود بالميثاق واسناد أية اختصاصات جديدة إليهما يستوجب تعديل الميثاق، الأمر الذي يبدو بعيد الاحتمال في الظروف الراهنة. ولذلك أعرب عن تفضيل محكمة العدل الدولية؛ ورأي اللجنة بأن الوصف يمكن أن يتم في إطار الباب الثالث من مشروع المواد يبدو مقبولاً تماماً. والتشابه قوي مع طريقة معالجة الأمر في إطار القانون الملزم على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والمحكمة الدولية قادرة تماماً على تولي مسؤولية تقرير وصف الجنايات الدولية.

٧٦ - وأعرب عن رأي مؤداه أن وضع نظام للمسؤولية عن الجنايات قابل للاستمرار دون إنشاء آلية ملائمة للإنفاذ تستخدم قبل اللجوء إلى التدابير المضادة، أمر غير معقول. وإذا كان من غير الواقعي، في الظروف الراهنة، تكليف هيئات دولية بمهمة اتخاذ القرارات والتدابير الضرورية لإعمال الآثار القانونية للجنايات فمن المقترح أن تبين لجنة القانون الدولي، عند دراستها لمشروع المواد في قراءة ثانية، المبادئ

العامية في هذا المجال، وذلك لعدة أسباب. أولاً، إن تنفيذ الالتزامات يصطدم على الصعيد الدولي بصعوبات أكبر من الصعوبات التي يواجهها على الصعيد الوطني، على اعتبار أن المؤسسات المنصوص عليها لهذه الغاية أكثر تطوراً على الصعيد الوطني عموماً مما هي عليه على المستوى الدولي، وبالفعل فإن القوانين الجنائية المحلية لا تقتصر على النص على محاكمة مرتكبي الجرائم المفترضين ومعاقبتهم في حالة الإدانة فحسب، بل توجد على الصعيد الوطني أيضاً مؤسسات ومحاكم وهيئات قضائية مختصة بالنظر في هذه الجرائم، ومؤسسات اعتقال ومؤسسات مهمتها التحقيق في الأفعال الإجرامية المشتبه في ارتكابها. غير أنه لا توجد بعد على الصعيد الدولي مؤسسات من هذا القبيل. وعلى الرغم من وجود عدد كبير من المؤسسات الدولية التي تتحدد مهمتها في تسهيل التفاوض والتعاون بين الدول، فإن تلك المؤسسات أبعد ما تكون عما هو مطلوب لتولي الإنفاذ الفعال للالتزامات التي قد تنشأ عن انتهاكها مسؤولية جنائية للدولة. وصحيح أنه خولت لمجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين واحلالهما من جديد. بيد أن من المشكوك فيه أن يتأتي يوماً حمل الدول على أن تقبل المساءلة، بأية طريقة جديدة، عن ارتكاب الجرائم الدولية في غياب هيئة دولية تمنح صلاحية مماثلة فيما يتعلق بالجرائم الدولية.

١٤ - الباب الثالث - تسوية المنازعات

٧٧ - أعرب عن آراء مختلفة بشأن تسوية المنازعات الواردة في الباب الثالث. ورحب بعض الوفود بإدراج الإجراءات التدريجية لتسوية المنازعات المتوخاة في الباب الثالث، مع إيلاء أهمية كبيرة للتسوية الودية للمنازعات الناجمة عن أفعال غير مشروعة دولياً. وقد وصفت أحكام تسوية المنازعات بأنها مشجعة وتمثل خطوة جريئة صوب التطوير التدريجي للقانون الدولي نظراً لأن مبدأ تسوية المنازعات كان يستند بصورة تقليدية إلى الموافقة على وسائل التسوية أو اختيارها بحرية، أما النص الحالي فقد جعل اللجوء إلى التوفيق إلزامياً، إذا رفض أي من الطرفين الخيار الأخرى. واقترح أن تبذل اللجنة الآن جهوداً إضافية لتحسين النص تبادياً لإلحاق أضرار بالدول الأضعف حالاً.

٧٨ - وأعربت وفود أخرى عن عدم ارتياحها لإجراءات تسوية المنازعات المتوخاة في الباب الثالث باعتبارها معقدة للغاية، وطويلة وجامدة وغير مرنة، أو عملية، ومرهقة ومكلفة. وأبدت ملاحظة مفادها أنه ينبغي في المرحلة غير القضائية للتسوية أن تتمكن الأطراف من التحرك مباشرة من المفاوضات أو محاولات التوفيق التي لم يحالفها النجاح، إلى التحكيم، على أن يكون اللجوء إلى المساعي الحميدة أو الوساطة وفقاً لتقدير الأطراف. وأبدت أيضاً ملاحظة مفادها أنه توجد طائفة لا حصر لها من الظروف والمنازعات القانونية، والفعالية التي يمكن أن تنطوي على مسؤولية للدول؛ ولذا فإن القضاء بأي شكل للتسوية يخلو من المرونة يعد مستحيلاً أو تصرفاً غير مسؤول. ويجب على اللجنة أن تتخذ موقفاً أكثر واقعية فيما يتعلق بتسوية المنازعات أثناء القراءة الثانية لمشاريع المواد. وقصارى القول إنه ينبغي ألا تقترح اللجنة إلا آليات طوعية بديلة قد تستخدمها الدول.

٧٩ - ومع ذلك تساءلت وفود أخرى عن الحاجة الى إدراج أي أحكام لتسوية المنازعات. واقترح حذف الباب الثالث من مشاريع المواد، مع إيلاء النظر عند الاقتضاء الى إدخال مادة مستقلة في الفصل المتعلق بالتدابير المضادة، وإعادة لتأكيد أحكام المادة ٣٣ من الميثاق. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن أحكام تسوية المنازعات ليست جوهرية بالنسبة لنظام مسؤولية الدول، ولا يوجد سبب لإعادة تأكيد أحكام تسوية المنازعات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى، في مشاريع المواد؛ وعلاوة على ذلك فإن الباب الثالث غير واف لأنه لا يشتمل على التسوية القضائية التي تضطلع بها محكمة العدل الدولية.

٨٠ - وكانت هناك أيضا آراء مختلفة فيما يتعلق بمدى ما ينبغي أن يوفره الباب الثالث بالنسبة للإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات. ولوحظ عدم وجود نص بشأن الاختصاص الإلزامي لتسوية المنازعات ناشئ عن الاتفاقية المقبلة إلا في حالة التدابير المضادة، نظرا لتوفر الرغبة الجديرة بالثناء في تأمين أكبر قبول ممكن للاتفاقية المقبلة، وأعرب عن رأي مفاده أن من الأفضل النص على اللجوء الإلزامي الى الوسائل القضائية لتسوية المنازعات فيما يتعلق بمجمل مشروع النص. ومع أن الاهتمام انصب على الأهمية التي أولتها اللجنة الى الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، فقد أعرب عن التوصل الى اتفاق مع أعضاء اللجنة الذين ارتأوا أن الانتقادات الموجهة الى الآليات الإلزامية من هذا القبيل لا أساس لها. واقترح إيلاء مزيد من التوكيد الى الإجراءات القضائية، وجعل استنفاد سبل الانتصاف القضائية إلزاميا بالنسبة لجميع الدول الأعضاء. ومن ناحية ثانية، مع الإعراب عن تأييد إدراج إجراءات مناسبة لتسوية المنازعات مع أطراف ثالثة، أعرب أيضا عن رأي مفاده أن النظام العام لتسوية المنازعات طموح جدا وربما كان الأكثر واقعية التركيز على أبواب المشروع، التي تكون فيها الإجراءات الإلزامية مستصوبة بطريق القبول العام، كما هو الحال بالنسبة للتدابير المضادة.

٨١ - ومع ترحيب الوفود بإدراج قدر من المشاركة الإلزامية لأطراف ثالثة، فقد أشير الى عدم ضرورة تبيد الجهود دون طائل، وضرورة تحديد دور جلي لأحكام تسوية المنازعات، يدعم كثيرا من الإجراءات الحالية. وأبدت ملاحظة مفادها أنه في ضوء التحفظات التي أعربت عنها بعض الدول، يتعين مرة أخرى مناقشة المقترح بجعل الباب الثالث داعما للإجراءات الموجودة بالفعل. كما أعرب عن الأسف لأن اللجنة لم تجد سبيلا لتجنب امكانية التعارض بين إجراءات تسوية المنازعات المبينة في الباب الثالث من المشروع، والإجراءات التي تنطبق في إطار صكوك أخرى نافذة بين الدول، وذلك في جملة أمور، من حيث تسلسلها الهرمي، أو شروط تنفيذها.

٨٢ - وأيدت بعض الوفود من ناحية المبدأ إدراج إجراءات تسوية المنازعات كجزء لا يتجزأ من المشروع. ومن ناحية ثانية أعرب أيضا عن رأي مفاده ضرورة النظر في ضوء الواقع الى ما أبداه بعض أعضاء اللجنة من رغبة مفهومة وجديرة بالثناء في أن يروا مجتمع دولي متكامل ومنظم بصورة متزايدة. وقد يتأتى ذلك بجعل الباب الثالث ذا دلالة في صورة بروتوكول اختياري. وبصورة مماثلة، وصفت الإجراءات الاختيارية باعتبارها أفضل من حيث شمولها لمشاريع المواد المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول برمتها، ومن ثم لمعظم المنازعات التي قد تنشأ بين الدول.

المادة ٥٦

٨٣ - جرى الترحيب بإجراء التوفيق الذي يمكن اللجوء إليه بصورة منفردة، إلا أن الإجراء وصف بأنه غير كاف. وأشار إلى أنه إذا فشل التوفيق يجب أن تكون كل دولة قادرة على بدء عملية قضائية تكفل بقرار ملزم، لأن هذا وحده سيضمن فعالية أي اتفاقية مقبلة بشأن مسؤولية الدول.

المادة ٥٧

٨٤ - وفيما يتعلق بمهمة لجنة التوفيق، جرى الترحيب بإدراج مهمة تقصي الحقائق باعتبارها إحدى مهام تلك اللجنة نظرا لأن تقصي الحقائق مهم جدا في توضيح الحقيقة بنزاهة، ولهذا من الضروري إزالة أي عقبات تحول دون أداء لتلك اللجنة المستقلة لعملها بصورة فعالة. واقترح حذف عبارة "إلا في حالة وجود أسباب استثنائية تجعل ذلك متعذرا عمليا"، نظرا لأنها قد تعوق لجنة التوفيق عن أداء عملها في تقصي الحقائق في أراضي أي طرف في النزاع. وفي الوقت ذاته، أبديت ملاحظة مفادها أنه قد يثبت أن مهمة لجنة التوفيق ربما تكون محاولة عقيمة للتوصل إلى حل لما نشأ من تضارب بين المصالح.

المادة ٥٨

٨٥ - وبالنسبة للعلاقة بين الحق في اتخاذ تدابير مضادة واحتمال اللجوء إلى آليات تسوية المنازعات، لوحظ بارتياح أن اللجنة أخذت في الاعتبار الشواغل المختلفة بأن نصت على أن اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات لم يعد حقا للدولة المضرومة وحدها نظرا لأن الطرف المدعى ارتكابه للجرم، يمكنه في الوقت الراهن اقتراح إجراءات من هذا القبيل بغية تجنب التدابير المضادة. وأعرب عن تأييد الربط بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات عندما تشير الدولة التي تتخذ التدابير المضادة إلى موافقتها المسبقة على التماس التسوية السلمية، ولذا يكون عدم الموافقة على الرأي الذي مفاده أن الحكم الذي تستطيع الدولة المرتكبة للجرم وحدها أن تحيل النزاع بمقتضاه إلى التحكيم، بمثابة انتهاك للقاعدة التي تقتضي موافقة كلا الطرفين على التحكيم، مع التسليم بضرورة مناقشة الصلة بين الموضوعين، مرة أخرى. وأعرب عن رأي مفاده أن درجة المراقبة التي تقرر من أجل رصد تنفيذ التدابير المضادة خطوة في الاتجاه الصحيح إلا أنه ينبغي زيادة تطويرها؛ وقد تتعرض الدولة في الفترة بين فشل المفاوضات وإنشاء هيئة التحكيم، إلى آثار غير مواتية من جراء تلك التدابير المضادة؛ وينبغي أن يتسنى لكل طرف الالتجاء إلى التحكيم بصورة منفردة متى تم تكييف النزاع، نظرا لأن من غير المجدي تأخير اللجوء إلى التحكيم الذي قد يؤدي بصورة فعالة إلى حث الدولة على الامتثال لالتزامها بالجزء.

٨٦ - وفي المقابل، وصف أيضا إجراء التحكيم الإلزامي المنصوص عليه في المادة ٥٨، بأنه خلافي. وأعرب عن رأي مفاده أن المادة ٥٨ قابلة للمناقشة على مستوى مهم، نظرا لأنها ترمي إلى إنشاء نوع من الاختصاص الإلزامي لهيئة التحكيم على غرار المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو اختياري، ولا يمكن إجبار الدول على عرض المنازعات على هيئة التحكيم خلافا لمبادئ التحكيم ذاتها التي تستند إلى الإرادة الحرة للدول. وقد اعتبرت الفقرة ٢ قابلة للمناقشة أيضا نظرا لأن الذي يتيح عرض القضية على هيئة التحكيم هو عامة حل وسط متفاوض عليه وليس التماسا يقدم بصورة منفردة. وأبدت

ملاحظة مفادها أنه وإن كان الغرض من ذلك الحكم هو كبح جماح الدولة المضرورة حتى لا تتخذ تدابير مضادة، والحيلولة دون نشوء مزيد من المنازعات بين الأطراف، فإنه يناقض مبدأ القانون الدولي الذي مفاده ضرورة أن يحظى التحكيم بموافقة جميع الأطراف في النزاع. وأبديت ملاحظة أخرى مفادها أن هناك بعض الانحراف، وإن كان ضئيلاً في الحالة المتوخاة، الفقرة ٢ من المادة ٥٨، وبمقتضاها تتمتع الدولة المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة، بالحق في عرض النزاع الأساسي على التحكيم، ولكن فقط، عند طعن الدولة مرتكبة الجرم في التدابير المضادة. ويبدو أن من الأفضل التقيد بمبدأ توجيهي أشمل مفاده التسليم بأن التدابير المضادة تدبير مشروع كمالذ أخير، ويخضع لمعيار الضرورة.

المادة ٦٠

٨٧ - وكانت هناك آراء مختلفة حول المادة ٦٠ التي وصفت بأنها خلافية. فمن جهة، أعرب عن رأي مفاده أن إجراء تسوية النزاع الذي يكلل بالعرض على محكمة العدل الدولية قد يكون موثقاً وعملياً ويعيد تأكيد دول الهيئات القضائية الموجودة، ويؤدي إلى تجنب انتشار هيئات جديدة الأمر الذي كان موضع نقد أحياناً. ومن ناحية أخرى، وصف الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية المنشأ بمقتضى المادة ٦٠ بأنه غير مقبول نظراً لأن قيام المحكمة بتسوية المنازعات يجب أن يظل اختيارياً. وأبديت ملاحظة مفادها أن محكمة العدل الدولية لم تمنح اختصاصاً لتأكيد شرعية حكم أو إلغائه برمته أو جزئياً، إلا أن الفقرة ٢ من المادة ٦٠، تنص على أن المحكمة تستطيع بناءً على طلب أي طرف، أن تبت في شرعية أي حكم. ولئن كانت نظم قانونية مختلفة تتضمن أحكاماً متباينة بشأن شرعية حكم هيئة التحكيم فلا يوجد صك دولي أو ممارسة عرفية بهما تصور لاحتمال عدم تنفيذ حكم هيئة تحكيم في نزاع دولي نتيجة لاعتراضات يثيرها أحد أطراف النزاع. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه وإن كانت الأطراف المعنية قد تتفق على عرض النزاع على هيئة تحكيم، فهذا لا يعني أنه إذا لم تحدث تسوية جزئية أو كاملة للنزاع، يتعين إجبار أي من الطرفين على قبول واحد أو أكثر من إجراءات التحكيم الإلزامية الأخرى.
